



22

بالنتيجة، وحيث ثبت للمحكمة من خلال تقرير الخبير المعتمد أن قطعة الأرض موضوع الدعوى غير قابلة للافراز الرسمي (القسمة) وذلك بالنسبة لاصغر حصه بها، فيتم والحالة هذه إعمال نص المادة (2) فقرة (2) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة والتي جاء فيها (يزال الشيوع في المال غير المنقول بتقسيمه بين الشركاء إذا كانت المنفعة المقصودة منه لا تفوت بالقسمة وإذا كان غير قابل للقسمة يزال الشيوع فيه ببيعه بالمزاد العلني) .

لذلك

تقرر المحكمة أولاً: إزالة الشيوع في قطعة الأرض رقم 140 حوض 45 المسمى الحضيره من أراضي برق/ نابلس وذلك ببيعها في بالمزاد العلني بمعرفة دائرة التنفيذ في نابلس على أن يوزع الثمن بين الشركاء (المدعي والمدعى عليهم) كل حسب حصته في سند التسجيل.

ثانياً: وعملاً بأحكام المادة (12) من قانون تقسيم الأموال الغير المنقولة المشتركة إلزام المدعي والمدعى عليهم بالرسوم والمصاريف وخمسون دينار أردني أتعاب محاماة كل حسب حصته بسند التسجيل.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني و افهم في 2025/3/5



الأموال غير المنقولة المشتركة وتضمن المدعى عليهم الرسوم والمصاريف و أتعاب المحاماة وإجراء المقتضى القانوني .

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية علناً بجلسة 2024/9/19 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليهم من واحدة الى اربعة عشر حضوريا وكر وكيل المدعي لائحة الدعوى وتقرر اعتماد حصر بينة المقدمة من قبل وكيل المدعي وتقرر ابراز ما قدم وكيل المدعي وتمييزه بالحرف م/1 وبجلسة 2024/11/12 صرح وكيل المدعي بانه يرغب باستبدال الخبير عنان بالخبير يوسف وتقرر اجابة الطلب وبذات الجلسة حضر الخبير يوسف عبد الرحيم فايز سعد وقامت المحكمة بافهامه بالمهمه الموكلة اليه وقام الخبير باداء القسم القانوني وتقرر تعيين موعد لاجراء الكشف الحسي على قطعة الارض موضوع الدعوى وبجلسة 2024/12/19 تقرر الانتقال الى رقبة العقار لاجراء الكشف الحسي على قطعة الارض موضوع الدعوى وبجلسة 2025/1/22 قدم وكيل المدعي بينته وتقرر ابراز ما قدم وكيل المدعي وهو عبارة عن تقرير معد من قبل الخبير وتمييزه بالحرف م/2 وترافع وكيل المدعي والتمس الحكم حسب ماجاء في لائحة الدعوى مع تضمنين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وتقرر اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للتدقيق واصدار الحكم وبجلسة 2025/2/23 ولتبدل الهيئة الحاكمة كرر وكيل المدعي اقواله ومرافعاته السابقة وتقرر اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للتدقيق واصدار الحكم وبجلسة 2025/3/5 اختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علنا .

المحكمة

وبعد أن تحققت من كافة الشروط الشكلية اللازمة لقبول هذه الدعوى ،وصحة تمثيل وكيل المدعي له من خلال وكالته المحفوظة في ملف الدعوى والمستوفية لشرائطها القانونية، من احتوائها على أسماء وتواقيع الموكل والوكيل، وتوضيح الخصوص الموكل به والإصاق الطوابع القانونية، وتحققت أيضاً من الاختصاص المكاني والنوعي لمحكمة صلح نابلس ، باشرت التدقيق والتمحيص في كل ورقة من أوراق الدعوى على حده ،حيث تبين لها:

1_أن المدعي والمدعى عليهم شركاء على الشيوع في قطعة الأرض رقم 140 من الحوض رقم 45 المسمى الحضيره من أراضي برقاً قضاء نابلس والبالغة مساحتها بالكامل 2155 متر مربع (2 دونم و 155م2)، وفق ما هو ثابت في سجل الأموال غير المنقولة الخاص بقطعة الأرض موضوع الدعوى الصادر عن دائرة تسجيل أراضي نابلس المبرز م/1.

2_ثبت من خلال تقرير الخبرة المقدم من المساح يوسف سعد أن قطعة الأرض موضوع الدعوى غير قابلة للقسمة حسب أصغر حصة فيها ،وان قيمة المتر المربع الواحد في قطعة الأرض 13 دينار أردني المبرز (م/ 2) .



20

- 10- كما وتملك الجهة المدعى عليها الثامن (ربما) المذكورة تملك ما مقداره (88830) حصة مشاعية من اصل (7257600) حصة
- 11- كما وتملك الجهة المدعى عليها التاسعة (بيسان) المذكورة تملك ما مقداره (88830) حصة مشاعية من اصل (7257600) حصة .
- 12- كما وتملك الجهة المدعى عليها العاشر (خالد) المذكور يملك ما مقداره (20160) حصة مشاعية من اصل (7257600) حصة .
- 13- كما وتملك الجهة المدعى عليها الحادي عشر (سعيد) المذكور تملك ما مقداره (20160) حصة مشاعية من أصل (7257600) حصة .
- 14- كما وتملك الجهة المدعى عليها الثاني عشر (علاء) المذكور تملك ما مقداره (203040) حصة مشاعية من أصل (7257600) حصة .
- 15- كما وتملك الجهة المدعى عليها الثالث عشر (ايناس) المذكورة تملك ما مقداره (101520) حصة مشاعية من اصل (7257600) حصة.
- 16- كما وتملك الجهة المدعى عليها الرابع عشر (اسماعيل) المذكور تملك ما مقداره (2499120) حصة مشاعية من أصل (7257600) حصة .
- 17- وحيث ان كل ما ورد في البنود السابقة هو مبين ومفصل في سند التسجيل الصادرة عن سلطة الاراضي طابوا نابلس وهي مرفقة مع لائحة الدعوى والتي تعتبرها الجهة المدعية جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها .
- 18- ان الجهة المدعية متضررة من بقاء حالة الشيوخ القائمة بينها وبين المدعى عليهما .
- 19- لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى .
- 20- تلتزم الجهة المدعية :-

أ- تبليغ كل واحد من المدعى عليهم نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها .

ب- بعد المحاكمة والثبوت الحكم بإزالة الشيوخ في قطعة الأرض موضوع الدعوى وذلك بقسمتها ان كانت قابلة للقسمة وبيعها بالمزاد العلني بين الشركاء عن طريق دائرة تنفيذ نابلس ان كانت غير قابلة للقسمة عملاً بأحكام قانون تقسيم

القاضي
إيهاب أحمد

الكاتب
رانية مخلوف



الوقائع والاجراءات

بتاريخ (2024/4/30) تقدم المدعي بلائحة دعوى سجلت لدى قلم محكمة صلح نابلس تحمل الرقم 2024/243، والتي جاء فيها:

- 1- حيث ان الجهة المدعية والمدعى عليهم المذكورين يملكون حصص مشاعية في القطعة رقم (140) حوض رقم (45) اسم الحوض (الحضيره) من أراضي برقاً قضاء نابلس بموجب سجل الاموال غير المنقولة الصادرة عن سلطة الاراضي في نابلس والمرفقة مع لائحة الدعوى والتي تعتبرها الجهة المدعية جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها .
- 2- ان المدعي (كامل) المذكور يملك ما مقداره (2499120) حصة مشاعية من اصل (7257600) حصة في قطعة الأرض المذكورة اعلاه .
- 3- كما وتملك الجهة المدعى عليها الأول (مروان) المذكور يملك ما مقداره (876960) حصة مشاعية من أصل (7257600) حصة .
- 4- كما وتملك الجهة المدعى عليها الثاني (حسام) المذكور يملك ما مقداره (100800) حصة مشاعية من اصل (7257600) حصة .
- 5- كما وتملك الجهة المدعى عليها الثالث (محسن) المذكور يملك ما مقداره (100800) حصة مشاعية من أصل (7257600) حصة .
- 6- كما وتملك الجهة المدعى عليها الرابع (رنا) (المذكورة تملك ما مقداره (125280) حصة مشاعية من أصل (7257600) حصة .
- 7- كما وتملك الجهة المدعى عليها الخامس (محمد) المذكور يملك ما مقداره (177660) حصة مشاعية من اصل (7257600) حصة .
- 8- كما وتملك الجهة المدعى عليها السادس (انس) المذكور يملك ما مقداره (177660) حصة مشاعية من اصل (7257600) حصة .
- 9- كما وتملك الجهة المدعى عليها السابع (رامي) (المذكور تملك ما مقداره (177660) حصة مشاعية من اصل (7257600) حصة ١٠ .

القاضي
لينا احمد

الكاتب
رائية مخلوف



الحكم

الصادر عن محكمة صلح نابلس بصفتها الحقوقية والمأذونة بإجراء المحاكمة و إصدار الأحكام

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لينا احمد

الكاتب : رانية مخلوف

المدعي : كامل مازن كامل سماره هوية رقم (907102537) من نابلس / شارع القدس / بجانب سماره لاطارات السيارات

وكيله المحامي : ابراهيم جمال سعد / نابلس

المدعى عليهم : 1- مروان جميل محمد الحجي / نابلس / عنوانه للتبليغ (برقا)

2- حسام كمال محمود عمر / نابلس / عنوانه للتبليغ (برقا)

3- محسن كمال محمود عمر / نابلس / عنوانه للتبليغ (برقا)

4- رنا عباس جميل العتيبي / نابلس / عنوانه للتبليغ (برقا)

5- محمد عبد الرحمن محمد ابو نفيسة / نابلس / عنوانه للتبليغ (برقا)

6- انس محمد عبد الرحمن ابو نفيسة / نابلس / عنوانه للتبليغ (برقا)

7- رامي محمد عبد الرحمن ابو نفيسة / نابلس / عنوانه للتبليغ (برقا)

8- ريما محمد عبد الرحمن ابو نفيسة / نابلس / عنوانه للتبليغ (برقا)

9- بيسان محمد عبد الرحمن ابو نفيسة / نابلس / عنوانه للتبليغ (برقا)

10- خالد وليد سعيد مسعود / نابلس / عنوانه للتبليغ (برقا)

11- سعيد وليد سعيد مسعود / نابلس / عنوانه للتبليغ (برقا)

12- علاء (محمد هاشم) حسين عمر / نابلس / عنوانه للتبليغ (برقا)

13- ايناس (محمد هاشم) حسين عمر / نابلس / عنوانه للتبليغ (برقا)

14- اسماعيل فهمي ابراهيم عويجان / نابلس / عنوانه للتبليغ (برقا)

موضوع الدعوى : إزالة شيوخ .

القاضي
لينا احمد

الكاتب
رانية مخلوف